

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٦) الصادر في يوم الأربعاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ - ١١ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

محتويات العدد

رقم الصفحة	المحتوى
٤٨١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدولي الذي تعقدته هيئة العمل الدولية باستنبول في المدة من ٢ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ لدراسة مشاكل الوقاية من إصابات المهنة والصحة
٤٨٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن الترخيص للسيد / ناصوح باييل يشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسروة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة
٤٨٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن صرف السيد الدكتور محمد علي القنواقي من الخدمة

قرار:

مادة ١ - ووفق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدولي الذي تعقدته هيئة العمل الدولية بمعهد الدراسات العالمية باستنبول في المدة من ٢ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ للدراسة مشاكل الوقاية من إصابات المهنة والصحة ، الوفد الآتي :

- ممثلا الحكومة
- (١) السيد المهندس سعيد درويش ، المدير العام بالإدارة العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية للإقليم الجنوبي
 - (٢) السيد الدكتور هجت رباط ، رئيس دائرة الصحة العالية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية للإقليم الشمالي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الدولي الذي تعقدته هيئة العمل الدولية باستنبول في المدة من ٢ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ لدراسة مشاكل الوقاية من إصابات المهنة والصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / نصوح بابيل بشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسروة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة بالإقليم السوري بعد بلوغه سن الستين سنة ميلادية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما
مديرية الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد الدكتور محمد علي الفنواقي من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٩ وتعديلاته لا سيما المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد الدكتور محمد علي الفنواقي المكلف بأعمال الأمانة العامة لوزارة الصحة التنفيذية بالإقليم الشمالى من الخدمة وتصفية حقوقه التقاعدية وفقا للأحكام النافذة في الإقليم الشمالى .

مادة ٢ - على وزير الصحة التنفيذى للإقليم الشمالى تنفيذ هذا القرار، ويحصل به من تاريخ تبليغه ونشره في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٣) السيد / عدنان وصفي الجابى ، مدير مكتب العمل بالشركة التجارية الصناعية المتحدة بالإقليم الشمالى
ممثلا أصحاب الأعمال

(٤) السيد المهندس إبراهيم زكريا حسن ، رئيس قسم الإنتاج لشركة الغازات الصناعية بالإقليم الجنوبى...

عضو احتياطى
في حالة تخلف
أحد ممثلي أصحاب الأعمال

(٥) السيد / إسماعيل حافظ ، العضو المنتدب للشئون الإدارية والعلاقات الصناعية بشركة بيرة الأهرام بالإقليم الجنوبى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد / نصوح بابيل بشغل عضوية مجلس إدارة شركة الكونسروة والصناعات الزراعية المساهمة المغفلة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام الشركات المساهمة ومحدودة المسئولية الواردة في قانون التجارة في الإقليم السوري ؛